

الكويت اليوم
العدد 1882 - السنة السادسة والثلاثون

الإدارة العامة للطيران المدني قرار وزاري رقم (18) لعام 1990

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري الصادر بتاريخ 12 أغسطس 1986 في شأن اختصاصات وزير الدولة لشؤون الخدمات، وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1979 في شأن قانون الخدمة المدنية، قررنا ما يلي:

مادة (1):

يفوض مدير عام الطيران المدني باعتماد وإصدار التعديلات اللازمة على أنظمة سلامة الملاحة الجوية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (3) لعام 1986.

مادة (2):

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الدولة لشؤون الخدمات
ورئيس المجلس الأعلى للطيران المدني

الكويت في: 25 ذي القعدة 1410هـ
الموافق: 18 يونيو 1990م.